

**مرسوم يتعلق بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12  
المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء  
(نسخ)**

تم نسخ هذا المرسوم رقم 2.13.912 بمقتضى المرسوم رقم 2.18.967 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛ الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9724.

## مرسوم رقم 2.13.912 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) يتعلق بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) و لا سيما الفقرة الثانية من المادة 37 منه؛

و على المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة و كذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناحية و كذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية و توزيعها على العمالات و الأقاليم المكونة لكل جهة، كما وقع تغييره و تنميته بالمرسوم رقم 2.09.322 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009)؛

وباقترح من المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013)،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 08.12 المشار إليه أعلاه، يحدد مقر المجالس الجهوية التابعة للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء المحدثة في الجهات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.97.246 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي:

المقر	المجلس الجهوي
الرباط	المجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا- زمور- زعير
الدار البيضاء.	المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى.
أكادير.	المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة.
الحسيمة.	المجلس الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.

1- الجريدة الرسمية عدد 6215 بتاريخ 19 صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، ص 7797.

المجلس الجهوي لجهة تادلة - أزيلال.	بني ملال.
المجلس الجهوي لجهة فاس - بولمان.	فاس.
المجلس الجهوي لجهة كلميم - السمارة.	كلميم.
المجلس الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	القنيطرة.
المجلس الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	العيون.
المجلس الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	مراكش.
المجلس الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت.	مكناس.
المجلس الجهوي لجهة وادي الذهب - لكوية.	الداخلة.
المجلس الجهوي للجهة الشرقية.	وجدة.
المجلس الجهوي لجهة دكالة - عبدة.	أسفي.
المجلس الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة.	سطات.
المجلس الجهوي لجهة طنجة - تطوان.	طنجة.

### المادة الثانية

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: الحسين الوردي.